باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

مراد رياض صليب

ضـــد

١ – وزير الماليـــــة

٢ – النائب العـــــام

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب هذه المحكمة، طلبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، وبعدم الاعتداد بكافة الإجراءات التى اتخذها المدعى عليهما ضد المدعى، بما فى ذلك محاضر الضبط والتحقيق والإحالة إلى المحاكمة الجنائية وصدور أحكام قضائية واعتبار جميعها هى والعدم سواء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وافق المدعى عليه الأول على تحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع المنسوبة للمدعى من مخالفة أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وتهربه من الضرائب المستحقة عليه خلال الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتى عام ٢٠١٤، وإذ باشرت النيابة العامة إجراءات التحقيق فى الطلب، فقد أمرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ بانتداب خبير فى الدعوى، أودع تقريرًا انتهى فيه إلى مخالفة المدعى أحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل رغم بلوغ مبيعاته حد التسجيل المقرر قانونًا، وتقديم خدمة نظافة وحراسة السيارات دون الإقرار عنها، وعدم سداد الضريبة المستحقة البالغة ٥٢٩٢٤٥,٨٠ جنيهًا كضريبة أصلية، بخلاف الضريبة الإضافية المستحقة بواقع ١/٢% من

تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلى، مع تطبيق العقوبات الواردة بالمادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر.

وإذ ارتأى المدعى أن إجراءات الاستدلال والضبط والتحقيق المار ذكرها تشكل من وجهة نظره عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المدعى أقام دعواه المعروضة، بوصفها منازعة تنفيذ، تندرج تحت المنازعات، التى عنتها المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تقضى باختصاص هذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث إن منازعة التنفيذ، قوامها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التنفيذ قد اعترضته عوائق، تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته، وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة، دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية، هى موضوع منازعة التنفيذ، أو محلها، وتلك الخصومة تتوخى، فى غايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ، التى تعترض أحكامها، وتنال

من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، جميعهم، ودون تمييز، يفترض أمرين : أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها، ومقيدة لنطاقها، وثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها بها منطقيًّا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها، وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بعبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وكذا كامل نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" القاضى : أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانيًا : بعدم دستورية صدر المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون "، ثالثًا : رفض ما عدا ذلك من الطلبات. وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٦ تابع بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، ومن ثم فقد أضحت الضريبة المقررة على " خدمات التشغيل للغير " وفق التفسير المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المنشور فى الجريدة الرسمية

بالعدد ١٦ مكرر فى ٢٠٠٢/٤/٢١، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره، مطهرة من مظنة العوار الدستورى بوجهيه الشكلى والموضوعى معًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الوقائع المنسوبة للمدعى، وكافة الإجراءات التى اتخذها المدعى عليهما ضده، متضمنة محضر الضبط، وطلب تحريك الدعوى الجنائية، والتحقيق الذى تجريه النيابة العامة، تالية على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، وكان النص المذكور ومعه نصا المادتين (٤٣، ٤٤/١، ٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، هو ما تساندت إليه كافة الإجراءات التى صورها المدعى كعقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف بيانه، بما مؤداه أن أيًّا من هذه الإجراءات لا يكون قد خالف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، ومن ثم لا تعتبر عائقًا فى سبيل تنفيذه، الأمر الذى ينتفى معه مناط قبول منازعة التنفيذ المعروضة وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**